

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب القضاء

الدرس (٦٥٢) (باب طريق الحكم وصفته)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى. ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله - [00:00:04](#)

اه ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:33](#)

وعلى اله وصحبه وقفنا على قول المؤلف رحمه الله تعالى باب بطريق الحكم وصفة هذا الباب بين الفقهاء فيه الطرائق التي توصل القاضي الى الحكم الصحيح. اذا جاء عند خصوم - [00:01:11](#)

كل واحد منهم يدعي ان البيت بيته او ان السيارة سيارة وكيف يفعل؟ يقال اولاً لا بد ان يعرف القاضي من المدعي ومن المدعى عليه. وهذا يكون باحد امرين الأمر الأول - [00:01:35](#)

ان يسألهم فيقول مثلاً من المدعي؟ من المطالب فاذا قالوا فلان عرف ان هذا هو المدعي فعامله بما يعامل به المدعي كمسلم الامر الثاني ان يعرفها بقرائن الحال والاشهر ان القاضي يسأل ايكما المدعي - [00:01:52](#)

ايكم المدعي ولا يوجه السؤال لخصم دون الآخر فلا يقول لك انت المدعي وانما يقول ايكما المدعي فاذا ادعى احدهما امام القاضي عدة خيارات او عدة اولياء امور سيذكرها احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على - [00:02:17](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين باب طريق الحكم وصفته اذا حضر اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتدأ. وله ان يقول ايكما - [00:02:39](#)

المدعي فاذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوة معلومة. نعم اذا ادعى احدهما الدعوة فلا بد لصحة دعوة المدعي ان تكون دعواه بشيء معلوم. كقوله لي عليه مال قدره كذا اما لو قال انا اطالبه بحق ما تصح الدعاء. ما الحق الذي تطلبه به - [00:03:00](#)

فلا تصح الدعوة بشيء مجهول. هذا الامر الاول احسن الله اليكم. وكونها منفكة عما يكذبها. نعم. فلا تصح دعوى يعلم كذبها فاذا وجد ما يدل على كذب الدعوة فهي دعوة باطلة. فلو ادعى ان فلانا ولده - [00:03:26](#)

وبينهما خمس سنوات الدعوة ما يحتاج اصلاً ينظر احسن الله اليكم. ثم ان كانت بدين اشترط كونه حالاً. نعم الدعوة بدفع دين لا تقبل الا اذا كان الدين حالاً. اما الدين المؤجل فلا تصح الدعوة به لانه حتى الان محل وقته. احسن الله اليكم. وان كان - [00:03:51](#)

بعين اشترط حضورهما لمجلس الحكم احسن الله اليكم. وان كانت بعين اشترط حضورها لمجلس الحكم. لتعين لتعين نعم ان كانت الدعوة بدين اشترط ان يكون حال كان يقول اطالبه بمئة الف حالة ينظر في الدعوة اما ان قال تحل بعد شهر يقال اذا جاء الشهر - [00:04:16](#)

وان كانت الدعوة بعين اشترط ان تحظر العين في مجلس الحكم حتى يشاطر الا اذا شق احضارها كأن تكون ارض مثلاً او تكون سيارة او غير ذلك فيشترط ان توصف وصفا يزول - [00:04:49](#)

قولوا معها اللبس ولذا قال فان كانت احسن الله اليكم فان كانت غائبة عن البلد وصفها كصفات السلم ان كانت العين غائبة عن البلد او لا يمكن احضارها يذكر المدعي ما تنضبط به في صفات السنن - [00:05:08](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام في السلام من اسلف في شيء قد يفسد في كيل معلول ووزن معلوم الى اجل معلوم. فيقول ارض هكذا اطولها كذا حدودها كذا آآ صفتها كذا في المحل الفلاني كذا الى اخره - [00:05:31](#)

احسن الله اليكم. فاذا اتم المدعي دعواه فان اقر خصمه بما دعاه او اعترف ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلق المدعي على احسن الله اليكم. بل يحلق المدعي على نفي ما ادعاه. نعم. اذا - [00:05:49](#)

اتم المدعي دعوة قال اريد من فلان مئة الف ريال هذا المنتج القاضي يسأل المدعى عليه يقول هل تقر بهذا؟ فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يقر المدعى عليه بالدعوة. الصدق. فيلزمه ان - [00:06:23](#)

ولا تقبل دعواه ببراءته. ولذا قال او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة. لو قال فعلا يريد مني مئة الف ريال. ولكني اعطيته اياه اما ادعائك انك دفعت فهذه دعوة اخرى. اعط من بين انك دفعت. الحالة الثانية ان ينكر المدعى - [00:06:49](#)

عليه الدعوة فهنا ينتقل القاضي الى المدعي ويطالبهم في بيته بينة على المبدع. ولذلك يقال اذا جاء عند القاضي خصمان. فادعى المدعي الحق انه يريد من فلان سمعت الدعوة. يسمع الدعوة. قال اريد منه مئة الف ريال - [00:07:15](#)

ينظر القاضي الى المدعى عليه. فان اقر المدعى عليه ثبت الحق عليه وفرض بالحق وان انكر قال ليس له عندي شيء طوبى المدعي في البيت. قد قيل له احضر بينة اعطني الشهود - [00:07:42](#)

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه. فيطالب المبدع بالبيت. فاذا قال ما عندي بينة رجع الى المدعى عليه وطلب باليمين ولكن اليمين هذا المدعى عليه. فقيل له اتحلف انه لا يطالبك بشيء؟ فان قال احلف. فان حلف سقطت - [00:08:02](#)

وانك قل ما احدث فهل يقضى على المدعى عليه بالنقول؟ قولان لاهل العلم. المذهب وهو الذي جرى عليه المؤلف ان المبدعة عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بقوله عليه الصلاة والسلام ولكن اليمين على المدعى عليه واضح - [00:08:30](#)

الطريقة في الحكم احسن الله اليكم ويلزمه بالحق الا ان فيما بينة ببراءته. وان انكر الخصم ابتداء بان قال لمدع قرضا او ثمنا. ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي شيئا مما ادعاه او لا حق له عليه - [00:08:51](#)

فيقول الحاكم للمدعي هل لك بينة؟ فان قال نعم؟ قال له شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت سمعها وحرمت ترديدها احسن الله اليكم. فصل ويعتبر في البينة العدالة. انتقل للامام بين ان - [00:09:21](#)

والمدعي عليه يطالب المدعي بالشهود. اللي هو البين. الان تكلم على الشهود. من يقبلون في الشهادة ومن لا يقبلون. احسن الله اليكم يشترط في البينة وهم الشهود ان يكونوا عدولا والا لم تقبل شهادتهم لان الله عز وجل قال واشهدوا ذوي عدل منهم - [00:09:51](#)

وقال ممن ترضون من الشهداء والمذهب انه لابد ان يكون الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا ظاهرا وباطنا. وهناك رواية اخرى ترى الفرقي انها تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريحه - [00:10:20](#)

تقبل شهادة مظاهرا. وان لم تقبل اه عدالته الظاهرة وان لم نعرف عدالته الباطنة وهذا قال به طوائف من اهل العلم. وقد قال عمر رضي الله عنه والمسلمون عدول بعضهم على بعض - [00:10:39](#)

وهذا هو المعمول به في هذا هو المعمول به في زماننا وعليه يقال تكون العدالة معتبرة ظاهرة الا اذا لم يكن المرء متهما طبعا تكون معتبرة ظاهرا هذا اذا لم يكن المرء متهما بريدة - [00:10:58](#)

فان كان متهما بريدة فلا بد ان يحضر من يزيه في الله. العدالة الظاهرة هي ما يظهر اه للناس في ان يكون فاعلا للواجبات ثالثا للمحرمات هذي واجبات يفعلها. المحرمات ما يفعل؟ المحرمات الظاهرة. اما العدالة الباطلة الباطنة فلا تعرف الا بتزكية - [00:11:18](#)

فالمذهب عندهم روايتان المؤلف سار على انهم لابد في البينة ان يكونوا عدولا ظاهرا وباطنا ولذلك لابد البينة ان يأتي ليزكيه احسن الله اليكم وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في مجلس - [00:11:45](#)

في حكمي. نعم. الحاكم قال له ان يعمل بعلمه فيما اقر به في مجلس لو ان المدعى عليه اقر ان فلان يريد مني شيء. قبل ان تأتي الدعوة. قبل ان تأتي الدعوة. فلما اتت - [00:12:12](#)

دعوة انكر المبدع عليه علم القاضي ان فلانا كاذبا في دعواه او له ان يحكم بعلمه احسن الله اليكم. وفي عدالة البينة وفسقها. نعم. اذا علم القاضي عدالة البينة فلا يلزم - [00:12:32](#)

واذا علم فسقهم فلا يقبل كلام المزكين وانما يعني يقول يقول للمدعي زدني شهور لنلا يفصح هؤلاء الشهود سيجفل غيظهم احسن الله اليكم. فان اغتاب منها فلا بد من المزكين لها. فان طلب المدعي من الحاكم - [00:12:53](#)

ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته. وانتظره ثلاثة ايام هذا راجع الى نظر الحاكم. احسن الله اليكم فان اتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحة والمعاملة. نعم. اذا ارتاب الحاكم بالشاهد - [00:13:22](#)

الذي سيشهد على دعوى المدعي بينة شاهدة شاهداك او يمينك شاهداك فاذا ارتاب الحاكم بالشاهد وجهل امره طلب من يزكي وان لابد ان يزكيه اثنان روايتان الرواية الاولى انه لا تقبل التزكية والجرح الا من اثنين. وبهذا قال اكثر العلماء ما لك والشافعي - [00:13:50](#)

احسن الله اليكم. فاين فاين ادعى الغريم فسق المزكين؟ او فسق البينة المزكى اه لو ان الغريم شهود المدعي يعني اتى المدعي بشاهدين على انه يريد من فلان كذا وكذا - [00:14:20](#)

فجاء الغريم وقال انا اقدح في هؤلاء الشعوب فانهم شراب خام او اكلة ربا او غير ذلك فاذا ادعى الغريم فسق المزكين او فسق البينة المزاكاة واقام بذلك متبينة على فسقهم. بطلت بينة احسن الله اليكم. الجرح هنا مقدم - [00:14:49](#)

احسن الله اليكم. ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح. نعم النساء لا تصح تزكيتهن ولا جرحهن للشهود لان شهادة النساء انما جاءت في الامور المالية. والبينة التي يراد تزكيتها ليست مالا. وغالبا - [00:15:15](#)

انما يطالع الرجال على احوال الشهود لا النساء بهذا قال الامام مالك واحمد والشافعي. احسن الله اليكم وحيث ظهر فسق بينة المدعي او قال ابتداء ليس لي بينة. قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين. هذا الامر الثاني - [00:15:38](#)

لو ان القاضي طبعاً لو ان القاضي طبعاً اذا جاءه المدعي وادعى شيئاً دعا حقا يسأل المدعى عليه فان لم اه فان انكر المدع عليه طلب رجع الى المدعي وطالبه بالبيت - [00:16:03](#)

ان لم يكن عنده بينة في ان قال ليس لي بينة. قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين. فما في قصة الحوضي ان رجلاً من حضرموت قال يا رسول الله ان هذا قد اخذ جاء النبي عليه الصلاة رجل من حضرموت رجل من كندة - [00:16:25](#)

فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي في الجاهلية قال النبي صلى الله عليه وسلم الكندي فقال هي ارضي في يدي ليس له فيها حق - [00:16:49](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة؟ قال فلك لا يمين وفي رواية قد شهداك او يمينك. شاهداك او يمينك احسن الله اليكم. او قال ابتداء ليس لي بينة. قال له الحاكم ليس لك - [00:17:02](#)

على غريمك الا اليمين. فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوة. ويخلي سبيله احسن الله اليكم. ويحرم تحليفه بعد ذلك. نعم اذا مجلس وقد حلف المدع عليه بين يدي القاضي فلا يلزم باليمين خلاص الدعوة انتهت احسنت - [00:17:28](#)

احسن الله اليكم. وان كان للمدعي بينة. فله ان يقيمه بعد ذلك. وان لم قال له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنقول ويسن ويسن تكراره ثلاثا. فان لم يحلف حكم عليه بالنقول ولزمه الحق. نعم. اذا - [00:17:58](#)

توجهت اليمين الى المدعى عليه. لكون المدعي ليس عنده بينة والمدعى عليه انكر. الزم المدعى عليه اللي هو المطالب. الزم باليمين فاذا لم يحدث اذا لم يحدث رفض الحلف قال يسن تكراره ثلاثا - [00:18:28](#)

يقال يقول له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك. قال يكررها ثلاثا حتى ينقطع النزاع. وتنقطع فان لم يحلف فهل يقضي عليه القارئ ام لا؟ ان يكون امتناع عن اليمين - [00:18:53](#)

لو صالح ادعى انه يريد من من عمرو يعني مثلاً لو نايف يبدأ انه يريد مئة متر وليس عنده بيت انت تحلف يمين وتسقط فاذا قال لك القاضي اتحلف انه لانه ليس انه ليس له حق عنده - [00:19:15](#)

فاذا قلت لا ما احلف هذا هو المفروض امتناعك من اليمين. هذا هو واضح اذا نكل آآ هل يلزم هل يحكم القاضي عليه آآ بنقله المذهب قوي؟ يلزم اذا رفض اليمين حكم عليه بالحق. لانه لو كان صادقا لحافظ - [00:19:38](#)

فلما امتنع من الحلف نكد وهذا هو المذهب. المذهب قالوا اذا نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد اليمين الى المبدع وانما يؤمر بها فان رفظ لزمه الحق الدليل قالوا الدليل ان الاصل - [00:20:05](#)

ان اليمين على المنكر. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن اليمين على المدعى عليه. الرواية الاخرى قال شاهداك او يمين وهذا مروى عمر وزيد وابي بن كعب طائفة من اهل احسن الله اليكم فصل - [00:20:24](#)

حكم الحاكم يرفع الخلاف. لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا. الحاكم لا يحكم الا على حسب ما ظهر له ولا يزيل الشيء عن حقيقته في الباطن ولذلك جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا - [00:20:44](#)

وانكم تختصمون الي ولعل بعظكم ان يكون الحن بحجته من بعد. فاقظي له بنحو من اسماء. فمن قظيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما هي قطعة من الماء. فليأخذها او يذهب. فلو حكم القاضي ان فلانا - [00:21:04](#)

يريد من فلان مالا والمدعي يعلم انه كاذب بناء على شهود زور لا يحل للمدعي ان ولا تبرأ ذمته. حكم القاضي يجري في الظاهر ولا يغير الباطن عن حاله احسن الله اليكم. لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا. فمتى حكم له بيت - [00:21:24](#)

بينة زور بزوجي بزوجية امرأة او بزوجية امرأة وواطنة مع العلم فكالزنا وان باع حنبلي متروك التسمية. نعم. ان الحنابلة يرون ان التسمية شرط لصحة التزكية وفي الذكاء. فمن تركها عالما ذاكرا فهي ميتة لا تحرم - [00:21:50](#)

فلو ان حنبليا باع متروك التسمية على كافر. الشافعية يرون ان التسمية مستحبة وليست قاله في ذلك الجمعة لو باع حنبلي متروك التسمية على كافر صح ونفذ البيع للشاحن. نفذ البيع للشاحن. احسن الله اليكم فحكم بصحته شافعي - [00:22:22](#)

نفذ ومن قلد في صحة في صحة نكاح صح. ولم يفارق بتغير اجتهاده كالحكم فصل وتصح الدعوة بحقوق الادميين على الميت. قبل قليل من قلد مجتهدا في نكاح مختلف فيه - [00:22:51](#)

لو ان رجلا قلد في قلد مثالا عالما حنفيا في النكاح بلا ورد. هم لا يرون ان الولي شرط لصحة النكاح لكن يرون انها مستحبة قلد عالما حنفيا في التزويج بدون ولي. ثم تغير - [00:23:16](#)

اجتهاد المجتهد فالنكاح صحيح ينبع حتى ولو تغير حكم الحاكم او تغير اجتهاد المجتهد. نعم هادي مسألة اخرى هذا لو كان مقلده لا يقلده عن هوى. لكن الحنفية يقلدون علمائهم الحنفية - [00:23:45](#)

والشافعي يقلدون الشافعية اذا حنبلي قلد حنفيا فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يقلده بناء عن هوى يبرأ ذمته امام الله وان قلده بناء عن قناعته هو يعامل الله عز وجل في هذا الباب - [00:24:06](#)

احسن الله اليكم فصل وتصح الدعوة بحقوق الادميين على الميت. وعلى غير المكلف وعلى الغائب ثبت قاصر وكذا دونها اذا كان مستترا. بشرط البينة في الكل. نعم الدعوة على الغائب - [00:24:29](#)

او الميت او غير المكلف مجنون او صبي صحيحة. فاذا جاء رجل عند القاضي وادعى دعوة على مجنون او دعوة على غائب. او دعوة على ميت فانها دعوة لابد من سماعها. على الحاكم ان يجيبه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:54](#)

لما جاءت هند بنت عتبة وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شهيقي لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف فقال فالدعوة على الغائب صحيحة لكن القاضي يسأل يرسل للغاية - [00:25:17](#)

او بمن يعني من يستوثق منه او يطلب ولي غير المكلف. او ولي غيري او ولي احسن الله اليكم. ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق الى قاض اخر - [00:25:37](#)

معين او غير معين بصورة الدعوة الواقعة على الغائب. وهذي مسألة اخرى. يصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق الى قاضي اخر فيقول مثلا اذا كانت الدعوة على شخص غائب هو في بريدة او مثلا هو في - [00:25:57](#)

في القصيم. والدعوة على شخص المطر في المغرب يصح ان يكتب القاضي الى قاضي اخر. ويقول جاءتني هذه الدعوة من فلان على

فلان وصورتها كذا وكذا واريدك ان تسأل ذلك الرجل عن هذه الدعوة هل يقل او - [00:26:17](#)
احسن الله اليكم. بشرط ان يقرأ ذلك على عدلين. ثم يدفعه لهما ويقول فيه وان ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي. وانك تأخذ الحق
للمستحيل فيلزم القاضي الوقت القاضي الواصل اليه ذلك العمل به - [00:26:40](#)
- [00:27:08](#)